

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٠٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شبين الكوم الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/٩ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ ؛

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون مقر محكمة الأسرة ونيابة شئون الأسرة فى دائرة محكمة بركة السبع الجزئية التابعة لمحكمة شبين الكوم الابتدائية والمبنتين بقرارى وزير العدل رقمى ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهما - بالمبنى المستقل الملحق بمقر محكمة بركة السبع الجزئية وذلك بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/١١/٢٠

صدر فى ٢٣/١٠/٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد